اي المكاتبة الرقيق بقيد زدته بقولي الحادث بعد الكتابة ولو حملت به بعدها يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد حكما تبتني
كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة نجيبة لا استقلالية ومن ثم
تركت ذلك والحق اي حق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويموته من ارش جناية
عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد كما في الام في جميع ذلك
ولا يعتق شيء من مكاتب الا باداء الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي
معنى اداء ابراء حط الباقي منها الواجب والابراء منها والحوالة بها لا عليها ولو ابى بعال فقال
سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك حلفه المكاتب فيصدق في انه ليس بحرام ويقال لسيده
حينئذ خذه او ابرئه عنه اي عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب اذا ادى
الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف سيده انه حرام لم يرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت
لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استقصاله في قوله هذا حرام
فان قال الا انه مسموم او نحوه فكذلك او لانه لحم غير حذق حلف السيد لان الاصل
عدم التذكية كنظيره في السلم ولو خرج المؤدي من النجوم معيبا ورده السيد
بالعيب وهو حاز له وبه صرح الاصل وخرج مستحقا بان لا عتق فيها وان كان
السيد قال عند اخذه انت حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم
صحته ولا ولي من زيادتي وتغييري بما ذكر في الثانية اولى من تقييدي بالنجم الاخير وله
اي للمكاتب سفرا لتجارة توسعا له في طرق الاكتساب لا تزوج الا باذن سيده
لما فيه من المؤن ولا وطء لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق ضمنه من الوطء
كمنع الراهن من وطء المرهونة وتغييري بالوطء اعم من تغييره بالتسري لا عتاقا الا نزال
فيه دون الوطء فان وطئها على خلاف ضمنه حتم فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت
لثبت له والولد من وطئه نسيب لا حق به لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق ابيه او معه
او بعده لكن لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يعتق ببعضه
ولا يعتق عليه لضعف حكمه فوقف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد
ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك او ولدته بعد العتق لحما اي لستة اشهر
فاكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر ووطئها معه
اي مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر بقيد زدته بقولي وولدته لستة اشهر فاكثر
من الوطء بها ولد لظهور الحلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال الحلوق قبلها نقلها لها
والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء
لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبض لما عجل اذا تم
منه لعرض كمونة حنطة وخوف عليه كان عجل في زمن خصب ولا باذا خيف لا لغرض اجبر
القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تعجيل العتق وتقرير يده ولا ضرر على السيد وظاهر
كما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه او على الابراء ويفارق نظيره في السلم
من تعين القبول بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فصدق فيها بطلب الابراء
فان ابى قبض القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل او عجل بعضا من النجوم
ليبرئه عن الباقي فقبض وابرأ بطلا اي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فيتوكل

الرجل اذا حل دينه يقول لمديونه اقض او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى
السيد رد المقبوض ولا عتق وجاز اعتياض عن نجم لزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق
ونحوه اجزم في الروضة واصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها
وان جزم الاصل تبعا لما صحح في الروضة واصلها هنا بعدم صحته وعليه الاول جرى البلقيني
ايضا قال وتبع الشيخان على الثاني المحرر ولم يطلعا على النص لا بيعها لانها غير مستقرة
ولان المسلم فيه لا يجوز بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فان تجوم بذلك اولى ولا
ببعضه وهبته اي المكاتب كام الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه قبضا للكتابة
ويصح ايضا بيعه من نفسه كاجنبية ام الولد فلو باع مثلا السيد النجوم او المكاتب وادى
المكاتب للمشتري لم يعتق وان نقص البيع الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة
العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقي ولا يكون المشتري كالوكيل فالعرف بينهما ان
المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمهما
بفساد البيع عتق وتطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بها اخذ منه
وليس له اي للسيد تصرف في شيء مما بيد مكاتبه ببيع واعتاق وتزويج او غيرها
لانه حجر في المباحات كالاجنبي وتغييري بذلك اعم مما عبر به ولو قال لغيره اعتق
مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو اشد لانه كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني على
كذا فعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال فصل في لزوم الكتابة
وجوازها وما يعرض لها من فسخ وافساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها الكتابة
الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها الا لما عتقت لحظة مكاتبة لا لحظة فكاتبتها كما راهن الا
ان عجز المكاتب عن اداء عند الحلول نجم او بعضه عينا او واجب في الذمة او اعسر منه عند
ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت عينه المكاتب دون
مسافة القصر على الاشبه في المطالب فله فسخها بنفسه ولحاكم متى لحظ التعذر العوض عليه واطلاق
الامتناع اولى من تقييدي له بتعجيز المكاتب نفسه وليس لحاكم اداء منه الا من مال المكاتب
الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء وحضر ما اذا عجز من
الواجب في الذمة فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يؤديه من غيره لكن يرضى
المكاتب الحاكم يرى فيه رايه ويفعل الاصلح بتقديرها وجائزة للمكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن فله
ترك الاداء وله الفسخ وان كان محبوسا ولو استمهل سيده عند الحلول لعجز من اداء له
مسافة له في تحصيل العتق او ليبيع عرض وجب اداؤه ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتي
من زيادتي وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة من الايام سوى العرض كما دام الاقناع بها وما
الحقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها ولا حضر ماله من دون مرحلتين وجب
ايضا اداؤه اليه احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما دون ذلك لطول المدة ولا فسخ لكتابة مجنون
منها او من احدهما ولا باعها كما فهم بالاولى ولا عجز بسبب لان اللازم من احتمال فيه لا يمنع شيء
من ذلك كالرهن ولا جبرة من زيادتي وتقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقام في
قبض فلا يعتق بقبض السيد نفسه ده واذا لم يقبض المال فلمكاتبه استرداده لانه على
ملكه كان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده نعم ان لم يكن بيد سيده هو بيده فلولي المجنون
وتقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في اداء وحده لما له ولا باخذه السيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)